

أثر الوصية في توزيع التركة The Impact of a Will on the Distribution of the Estate

د.بلمختار سعاد*، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، s.belmokhtar@cu-maghnia.dz
belmokhtarsouad@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2026/06/07

تاريخ القبول: 2026/04/09

تاريخ الاستلام: 2026/03/30

ملخص:

الوصية باعتبارها تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، لا تُنفذ فور صدورها، وإنما تتوقف آثارها على وفاة الموصي، وعند حصول الوفاة، يثور التساؤل حول موقع الوصية في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، ومدى إلزامية تنفيذها قبل توزيع التركة. إن المشرع الجزائري لم يترك تنفيذ الوصية لإرادة الورثة أو اتفاقهم، بل جعله مرحلة إلزامية تسبق القسمة، حمايةً لإرادة الموصي المشروعة ومنعاً لأي تحايل على القواعد الأمرة للميراث. إن الوصية تُحدث أثراً بالغاً في توزيع التركة، إذ تنفذ قبل القسمة الإرثية فتؤدي إلى إنقاص صافيها، وتدخل مستفيدين جددًا، وتُقيّد حرية الورثة في القسمة فهي آلية قانونية تكميلية لنظام الإرث.

الكلمات المفتاحية: الوصية، توزيع التركة، حق الورثة، صافي التركة، إرادة الموصي.

Abstract:

A will, as a disposition that takes effect upon death, is not enforceable when made but becomes operative only after the testator's death. At that moment, the issue arises as to its place among the rights attached to the estate and whether it must be executed before inheritance is distributed. Algerian law does not leave the will to the heirs' discretion; it makes its execution a mandatory step prior to partition, protecting the testator's lawful intent and preventing any evasion of compulsory succession rules.

Thus, the will significantly influences the estate: it precedes division, reduces the net assets, may introduce new beneficiaries, and restricts the heirs' freedom, functioning as a complementary mechanism within the inheritance system.

Keywords: Will, Distribution of the estate, Heirs' rights, Net estate, Testator's intent.

* د.سعاد بلمختار

المقدمة:

تعد الوصية من المسائل الهامة والمرتبطة بالميراث، حيث كلاهما يحقق الخلافة في أملاك المتوفي، إلا أن الخلافة في الميراث إلزامية تتم بقوة القانون بحيث ينتقل فيها المال بين المورث والوارث جبراً على الجميع بحكم الشارع، أما الخلافة في الوصية فهي اختيارية تتجسد فيها إرادة الموصي في التصرف في أمواله أو في جزء منها بعد وفاته.

إن حرية الموصي في التصرف في ماله ليست مطلقة، بل يتعين عليه التقيد بجملة من الضوابط والحدود وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حتى لا يكون في تصرفه ما قد يضر بالورثة أو ما يخل بقواعد الميراث. المشرع الجزائري استسقى هذه الأحكام، ودونها في قانون الأسرة، حيث نص على أحكام الوصية في المواد 184 إلى 201 منه وذلك في الفصل الأول المعنون بالوصية ضمن الكتاب الرابع منه الخاص بالتبرعات.

الوصية لها دور بارز في تحقيق مقاصد اجتماعية وإنسانية، كالإحسان إلى غير الوارثين، أو دعم أعمال البر والخير وسد حاجات الأقارب، وتحقيق نوع من العدالة التكافلية، غير أنها قد تدخل مستفيدين جدد

في التركة مما يضر بحقوق الورثة و يمس بنظام المواريث، لذا كان لزاما تقييد إرادة الموصي بضوابط شرعية وقانونية صارمة تهدف إلى حماية نظام المواريث ومنع الإضرار بالورثة.

الوصية باعتبارها تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، لا تُنفذ فور صدورها، وإنما تتوقف آثارها على وفاة الموصي. وعند حصول الوفاة، يثور التساؤل حول موقع الوصية في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، ومدى إلزامية تنفيذها قبل توزيع التركة¹

وتبرز إشكالية الوصية بشكل أوضح عند ارتباطها بتوزيع التركة، إذ قد تؤدي، إن لم تُضبط، إلى المساس بقواعد المواريث التي تُعد من النظام العام. ومن هنا، فإن دراسة أثر الوصية في توزيع التركة تكتسي أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو العملية، خاصة في التشريعات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كالتشريع الجزائري.

فالإي مدى تؤثر الوصية في توزيع التركة، وما هي حدود هذا الأثر في ظل القواعد الشرعية والنصوص القانونية و الرقابة القضائية بما يحقق التوازن بين إرادة الموصي وحماية حقوق الورثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي و ذلك بغية التعرف على الأحكام الخاصة بالوصية والتحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض ثنائاه، حيث قسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للوصية و التركة أما المبحث الثاني فخصص لتنفيذ الوصية في حدودها كقيد على حرية توزيع التركة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للوصية و التركة

الوصية تنشأ في حياة الموصي ، لكنها لا تنفذ إلا بعد موته ، و هنا قد يزاحم الموصي له الورثة في التركة ، لذلك ينبغي بيان مفهوم الوصية و ما يلحق بها من تصرفات و كذا تحديد المقصود بالتركة و بيان الحقوق المتعلقة بها .

المطلب الأول: الوصية و ما يلحق بها من تصرفات

لتحديد مفهوم الوصية يتعين تعريفها، والوقوف على خصائصها لتمييزها عما يشتهر بها من أنظمة مالية أخرى.

الفرع الأول: تعريف الوصية

نتناول تعريف الفقهاء للوصية ثم تعريف القانون لها.

أولاً: التعريف الفقهي للوصية:

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية، من مختلف المذاهب، تعاريف متعددة للوصية متقاربة في المعنى حيث عرفها الحنفية أنها، تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وقال المالكية أن الوصية عقد يلزم بموت صاحبه كما يوجب نيابة عنه بعده فيما لا يتجاوز ثلث المال (ناصر، 2003) و الوصية في المذهب الشافعي تعد تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت.

هناك من الفقه من فرق بين الوصية والإيصال، و معنى الإيصال هو النيابة عن الموصي بعد وفاته كالإيصال بقبض الديون و رعاية الأولاد ، أما الوصية فهي الأمر بالتصرف بعد الموت، و هي بذلك تشمل الإيصال فضلاً عن التصرف في ثلث المال المضاف لما بعد الموت (الجياش، 2009).

ثانياً: التعريف القانوني للوصية:

للوصول إلى المعنى القانوني للوصية ، ينبغي التعرض إلى تعريفات التشريعات المقارنة للوصية ، فضلا عن تعريف المشرع الجزائري لها .

عرّفت الوصية في المادة 967 من القانون المدني الفرنسي (2006-728، 2006) على أنه يحق لكل شخص أن يتصرف بموجب وصية إما بتعيين وارث -مؤسسة التوريث- أو عن طريق الإيضاء أو بأي تسمية أخرى من شأنها إظهار إرادته في توزيع تركته بعد وفاته. وتعتبر الوصية في قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 تصرف في التركة و لكنه مضاف إلى ما بعد الموت ، و في مدونة الأسرة المغربية نص المشرع المغربي في المادة 277 (شريف، 2004) على تعريف الوصية و هو نفس ما قال به المالكية في هذا الشأن فالوصية عقد يلزم بموت عاقده يوجب حقا في ثلث المال."

وبالرجوع لمجلة الأحوال الشخصية التونسية (مؤرخ، 1956) في الفصل 171 منها و كذا قانون الأسرة الجزائري في المادة 184 منه عرفت الوصية أنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

بتحليل التعريف الوارد في المادة 184 من قانون الأسرة تتبين خصائص الوصية من حيث أنها تصرف يرتب آثاره بعد وفاة الموصي فقط ، و هي من التبرعات فالموصي لا يأخذ مقابلا لما يقدمه للموصى له.

لكن يبدو أن تعريف المشرع للوصية يتسم بالقصور حينما حصر الوصية في كل ما يعتبر تملك ، فالوصية لا تقتصر على تملك الأعيان سواء أكانت منقولا أو عقارا، أو المنافع كسكن الدار أو زراعة الأرض، بل تشمل إسقاطات لتكاليف معينة ، كما لو تعهد الموصي بإبراء مدينه من الدين إذا سبقت منيته سداد هذا الدين أو تأجيله أو كفالاته هذا من جهة و من جهة أخرى الوصية (نسبية، 2012) لا تقتصر على أشخاص معينين بالاسم أو الوصف و إنما يمكن أن تكون لجهة من جهات البر و الخير كالوصية للمساجد والمستشفيات والملاجئ ونحوها (الصباغ، 2022).

لقد استقرّ القضاء الجزائري على اعتماد نفس التعريف الوارد بنص المادة 184 من قانون الأسرة، بحيث قضت المحكمة العليا في قرار صدر عنها بتاريخ 02 ماي 1995 من المقرر قانونا أن الوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" (العليا، قرار بتاريخ 02-05-1995).

الفرع الثاني: خصائص الوصية:

من خلال تحليل التعريف القانوني للوصية نستخلص خصائصها والمتمثلة في:

أولا: الوصية تصرف تبرعي:

حسب نص المادة 184، التزام الموصي يجب ألا يقابله عوض من الموصى له، إذ تعتبر من باب الإحسان والبر.

ثانيا: الوصية تصرف بإرادة منفردة:

الوصية تتم بإرادة الموصي وحده، دون حاجة لقبول من الموصى له وقت الإيضاء، لكن يشترط قبول الموصى له بعد وفاة الموصي حتى تنفذ.

ثالثا: الوصية تصرف رضائي:

المشرع الجزائري اعتبر الوصية تصرفا رضائيا وليس شكليا، فالكتابة المطلوبة فيها هي وسيلة لإثبات وجود الوصية فحسب، وليست ركنا لانعقادها.

رابعا: الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي:

بخلاف الهبة ذات الأثر الفوري فإن الوصية لا تترتب آثارها القانونية إلا بعد موت الموصي، بل أن الموصي يبقى حرا في التصرف في الشيء الموصى به ما دام على قيد الحياة ، إذ يعتبر ملكا خالصا له ، فله

أن يرجع عن وصيته متى شاء صراحة أو ضمنا ، وله التصرف في الشيء الموصى به ببيعه أو رهنه مثلا أو الإيصال به لشخص آخر .

لما كان الموصي من وراء إيصاله لا يسعى إلى الحصول على فائدة أو منفعة بل كان دافعه لذلك هو التبرع بقصد التقرب إلى الله باعتباره عمل من أعمال الخير ، فإن آثار هذا التصرف تكون مؤجلة إلى غاية وفاته.

خامسا: الوصية محدودة المقدار:

إذ لا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من ثلث تركته، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة.

سادسا: يجوز الرجوع في الوصية:

يحقّ للموصي الرجوع في وصيته أو التعديل منها في أي وقت قبل موته، لأنّ الموصى به يبقى في ملكه ولا يخرج من ملكه إلا بالوفاة.

الفرع الثالث: تصرفات لها حكم الوصية:

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على تصرفات تجرى في مرض الموت فتأخذ حكم الوصية ، و عن الحالة التي يتصرف فيها المورث حال حياته في جزء من ممتلكاته لأحد ورثته ، مع استمرارية حيازتها إلى وفاته فتعتبر وصية.

أولا: التبرعات في مرض الموت:

واجه المشرع الجزائري في المادة 776 من القانون المدني، التحايل الذي قد يصدر من بعض الأشخاص للإفلات من تطبيق قواعد الميراث عليهم ، فقد يعمد بعض الأشخاص إلى إبرام هبة أو إبراء من دين و هو في مرض الموت و ذلك لا مجال للشك فيه إضرار بحقوق الورثة .

مهما كان نوع التصرف الذي يصدر عن الشخص في مرض الموت بقصد التبرع، أيا كانت التسمية التي تعطى له من المتعاقدان ، فإن المشرع عده تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وأعطاه حكم الوصية.

على قاضي الموضوع أن يبحث عن نية المتعاقدان وقت التصرف ما إذا كانت للتبرع أم لا ، فإذا كانت كذلك فتسري عليه أحكام الوصية.

في العديد من الحالات يمكن اكتشاف ذلك من ظاهر التصرف و شكله مثال ذلك الهبة، و يصعب الأمر في المعاولات فعلى من يدعي أنه تبرع اثبات ذلك بالطرق المخولة قانونا حتى تسري أحكام الوصية على التصرف (عمر، 2004).

ثانيا: تفضيل أحد الورثة و خصه بأحد الممتلكات دون حيازته لها إلا بعد الوفاة :

تعد هذه الحالة الصورة الثانية من التحايل الذي يلجأ إليه بعض الأشخاص للإفلات من قواعد الميراث واجهها المشرع في المادة 777 قانون مدني ، فإذا كانت الصورة الأولى في مرض الموت فإن هذه الصورة تكون في صحة الشخص بمعنى ليس في مرض الموت ، فقد يعمد أحدهم وهو في حالة صحته لا في مرضه إلى تفضيل أحد ورثته حال حياته ببعض ممتلكاته فيخصه به على شكل تصرف منجز كالبيع أو الهبة لكن لا تسري أحكامهما فيما بينهما ، بل تتجه نية المتعاقدان إلى استمرار المالك أي المتصرف في حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مادام على قيد الحياة و لن ينتقل إلى المتصرف له الوارث إلا بعد وفاة المتصرف .

يرغب المتعاقدان من خلال هذا التصرف في خص الوارث بهذا الشيء المتصرف فيه دون غيره من الورثة و ذلك على خلاف ما تقضي به قواعد الإرث .

يشترط في التصرف لكي يعتبر وصية، فتجري عليه أحكامها الشروط الآتية:

♦ أن يكون التصرف لأحد الورثة: والعبرة في تحديد الوارث بوقت وفاة المتصرف لا بوقت انعقاد التصرف.

- ♦ استمرارية المتصرف في حيازة العين المتصرف فيها طيلة بقاءه حيا و ذلك بأن تبقى تحت سيطرته و في متناوله ، اثبات هذا الشرط يكون بكافة طرق الاثبات باعتباره مجرد واقعة مادية.
- ♦ كذلك ينبغي اثبات أن المتصرف كان يستعمل و ينتفع بالعين المتصرف فيها لحسابه الخاص كما لو كانت ملكا خالصا له .

إذا استطاع المستفيد و هو صاحب المصلحة اثبات توافر هذه الشروط مجتمعة قامت قرينة قانونية بسيطة لصالحه و هو اعتبار التصرف وصية مستترة فتسري عليه أحكامها . غير أنه يمكن للمتصرف له أن يثبت عكس هذه القرينة، و ذلك بأن ينفي تحقق أحد هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 777 قانون مدني من ذلك مثلا كأن يثبت أن التصرف في حقيقته بيع وذلك بإقامة الدليل على واقعة دفع الثمن، أو أن يثبت حيازة المتصرف للعين كانت لسبب آخر كعقد إيجار أو عقد عارية (عمر، 2004).

مطلب ثاني: مفهوم التركة وبيان الحقوق المتعلقة بها

التركة هي المال الذي تتعلق به أحكام الميراث، وتتحدد فيها أنصبة الورثة وسهامهم، ولولا هذا المال المتروك لما كانت هناك أحكام للميراث تبين كيفية قسمته بين الورثة على اختلاف درجاتهم، لذلك لابد من معرفة المقصود بالتركة، والحقوق المتعلقة بها.

الفرع الأول: تعريف التركة

التركة لغة من الترك، فعل ترك يترك، وهي ما خلفه الميت وراءه من منقولات وعقارات، وقد يطلق عليها أيضاً الميراث أو الإرث.

أما اصطلاحاً: فالتركة لها معنى عام، كما لها معنى خاص، المعنى العام للتركة هي كل ما يتركه الميت خلفه من أموال وحقوق مالية، وأما التركة بالمعنى الأخص: فهي ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية، مما تعلق به حق الورثة بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا وسائر الحقوق الغيرية المتعلقة بها.

الفرق بين معنى التركة العام ومعناها الخاص يتمثل في تصفية التركة و سداد الديون ، إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون ، فإذا كانت التركة محملة بحقوق الغير من دائنين و موصى لهم فهذا هو المعنى العام للتركة ، أما بعد تصفية التركة فتصبح خالصة للورثة و هذا هو المعنى الخاص (العربي، 2009).

ولقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تعريف التركة تبعاً لاختلافهم في تحديد مكوناتها وما يدخل ضمن عناصرها بين موسع ومضيق.

1- فعند الأحناف والظاهرية أن مكونات التركة التي تقبل الميراث هي الأموال والحقوق المالية الصرفة التي لم يتعلق حق الغير بعين منها.

إذا قام المورث برهن أحد ممتلكاته لأحد دائنيه فقد تعلق حق هذا الأخير بها، لذا لم تعد حقا خالصا للمورث ، و من تم لا تورث عنه ، لذا يرى الأحناف أن الأموال المرهونة لا تعتبر من التركة.

2- وأما جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة فتشمل التركة عندهم ما كان للإنسان حال حياته من مال وحقوق، فكل الأموال والحقوق التي لها صلة بالأموال، ولا تتعلق بشخص المورث تعتبر من التركة، فأدخلوا في التركة المنافع ووسعوا من نطاق الحقوق المالية. (العربي، 2009) أساس الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم التركة يرجع في الحقيقة إلى أمرين أساسيين، هما:

1- اختلافهم في معنى المال، فهل يعتبر مالا إلا ما كان محرراً ذاتياً ومادياً، أم تدخل فيه المنافع؟

إن جمهور الفقهاء اکتفوا بمجرد حيازة المصدر، وبالتالي فما ينتج عنه يدخل ضمن المال، فتكون المنافع من المال، وعليه يورث حق الإيجار عندهم. أما الأحناف فإنهم اشترطوا في المال حيازته المادية، وبالتالي لا تدخل المنافع في معنى المال والتركة، فحق الإيجار عندهم لا يورث، وينتهي بموت المؤجر والمستأجر.

2- اختلافهم في تفسير الحقوق الشخصية، فأدخل الحنفية في الحقوق الشخصية خيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة، وحق الاحتجاز، ولذلك قرروا أنها لا تورث، أما الجمهور فلم يدخلوا هذه في معنى الحقوق الشخصية، بل اعتبروها حقوقاً مالية تخدم المال، أو تتبعه. (العربي، 2009)

الواقع أن هذا الاختلاف حول المعنى الاصطلاحي للتركة لا ثمرة له من الناحية العلمية، إذ لا يترتب عليه تغيير في أحكام الموارث، فهو اختلاف لفظي فيما يطلق عليه اسم التركة اصطلاحاً (العربي، 2009) لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى تعريف التركة ومكوناتها، أو بمعنى آخر إلى ما يورث وما لا يورث من الحقوق والأموال، مما يوجب الرجوع إلى رأي الجمهور، باعتباره الرأي الراجح، انطلاقاً من نص المادة 222 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة: يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوقاً، رتبها المشرع في نص المادة 180 من قانون الأسرة، وهي:

فقرة أولى: حق الميت في تجهيزه بما يناسب حاله بالقدر المشروع

بعد الوفاة الأصل أن الميت انتهت حقوقه و ذمته المالية حيث يخلفه فيها ورثته ، لكن مع ذلك يبقى له حق أخير و هو حقه على أهله و على جماعة المسلمين في غيابهم ، أن يجهز لدفنه. يقصد بالتجهيز غسله و تكفينه و إعداد مكان لاستقبال المعزين و نقله لمأواه الأخير ، فكل ما ينفق في سبيل ذلك يدخل ضمن ما يسمى بنفقات التجهيز .

تتفق هذه الأموال من تركة الميت ، و تقدير هذه النفقات يختلف من منطقة لأخرى و من عائلة لأخرى بحسب العرف الجاري ، غير أنه ينبغي أن يكون فيه اعتدال في الإنفاق بلا إسراف و لا تقتير ، لأن الإسراف فيه إحفاف بالورثة و التقتير تقصير في حق الميت، وعموماً يختلف ذلك باختلاف حال الميت يسراً و عسراً، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى. (الهالي، 2008)

فالتجهيز المطلوب هو ما يليق بأمثاله ويناسب حاله من غير إسراف ولا تقصير في حدود الاعتدال والشرع، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 180 من قانون الأسرة: "... مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع".

وعلى هذا، فمن أسرف في الإنفاق بداعي تجهيز الميت، فهو الضامن لذلك، فإن كان وارثاً حسب عليه من ماله الخاص، وإن كان أجنبياً فهو متبرّع فلا يلزم الورثة بشيء منه إلا إذا رضوا بذلك، وكانوا من أهل التبرع، وللدائنين حق الاعتراض عليه، فلا بدّ من رضاهم إذا كانت التركة مدينة، وكان ذلك ضاراً بهم. (العربي، 2009)

فقرة ثانية: سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفي

بالوفاة تصبح جميع ديون الميت الحالة والمؤجلة مستحقة الأداء من أموال التركة، فالأصل أن الدائنين يسارعون إلى إعلام الورثة بديونهم لدى مورثهم حتى يتم سدادها لهم بالأولوية على تقسيم التركة، فليس للوارث نصيب في التركة إلا بعد سداد جميع ديون مورثهم. إذا تعدد الدائنين فقد لا تكون ديونهم من طبيعة واحدة ، فمنها من لديها امتياز فتسدد بالأولوية عن بقية الديون الأخرى .

1- الديون ذات الإمتياز:

لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني كما هو الحال بالنسبة للمصاريف القضائية حيث تستوفى هذه المصاريف قبل أي حق آخر و لو كان مضمونا برهن رسمي. جميع المبالغ المستحقة للخرينة العامة لها امتياز من ضرائب ورسوم و غرامات مالية، طبقاً لما نصت عليه المادة 991 من القانون المدني ، وكذا أجور العمال والنفقة الشرعية المقررة للمطلقة والمحضونين هي من الديون الممتازة، وعموماً لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني (المدني)

2- الديون المتعلقة بالأعيان:

هي التي تتعلق بعين من أعيان التركة في حياة المورث، من أمثلتها الأعيان المرهونة، حق البائع في المبيع إذا لم يكن قد استوفى الثمن، فإذا كان المورث أثناء حياته قد رهن شيئاً مثلاً سيارة وسلمها ثم مات، فيكون للدائن المرتهن أن يستوفي دينه من ثمن السيارة المرهونة بالأولوية على أي حق آخر.

فدينه قد تعلق بالشيء المرهون فيكون له مرتبة أعلى من غيره من الديون العادية (العربي، 2009) (و هو ما قاله الحنفية، بخلاف جمهور الفقهاء الذين لم يفرقوا)، و في هذا قضت القاعدة الفقهية فالديون المتعلقة بالأعيان تستوفى بالأولوية من تلك التي تعلقت بالذمة.

3- الديون العادية:

هي ديون ثابتة في ذمة المتوفى ولم تتعلق بعين من أعيان التركة ، تتعدد أسباب هذه الديون قد يكون فعل ضار يوجب الضمان أو التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بخطئه بتعويض هذا الأخير ، كما قد يكون سببه عقد من العقود كما هو الحال في عقد الزواج حيث يعد الصداق دينا في ذمة الزوج إلى حين أدائه ، و قد يكون سببه عقد ايجار ، فيكون المستأجر ملزما بدفع بدل الايجار فهو دين عليه ، و غيرها من الالتزامات والديون.

هذه الديون تسدد قبل تنفيذ الوصية، فالدين التزام يجبر المدين بتنفيذه، أما الوصية فهي مجرد تطوع وتبرع.

وعن سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى، فإنه تقدم ديون الصحة على ديون المرض، فإذا تزامنت ديون المورث، ولم تكف أمواله للوفاء بها، فتقدم الديون التي نشأت وهو في حال الصحة على ديونه إذا ثبت أنها ترجع لفترة مرض الموت.

يعرف مرض الموت أنه مرض خطير يصاب به الشخص يؤثر على حياته قد يفقده تمييزه و إدراكه و هو يجر حتما إلى موته.

إذا ثبت أن التصرف المدعى به و الذي يترتب عليه دين في ذمة المتوفى تم في فترة مرض الموت عد غير نافذ في حق الورثة ، علما أن اثبات ذلك قد يكون سهلا بالاعتماد على التقارير و الشهادات الطبية فضلا عن شهادة الشهود.

نصت المادة 408 من القانون المدني على البيع في مرض الموت فإذا تم البيع لفائدة أحد الورثة و كان ذلك أثناء مرض موت المورث ، فإن هذا البيع لا يكون نافذا بل يتوقف نفاذه على إقرار باقي الورثة له (المدني، المادة، 408)، ، أما إذا تمت هبة (المدني، المادة، 402)، أو وقف (المدني، المادة، 215) وتبين أنها تعود إلى فترة مرض الموت فتأخذ حكم الوصية.

والجدير بالذكر، أن هذه الأنواع الثلاثة من الديون تسدد من التركة بعد حق الميث في تجهيزه وتكفينه، وبحسب الترتيب السابق، فإن سدد نوع منها، ولم تكف الجزء الباقي من التركة لسداد الديون الأخرى اللاحقة في الترتيب، قسم هذا الجزء الباقي عليهم بنسبة ديونهم قسمة غرماء.

4- ديون الله تعالى:

يراد بها الحقوق الواجبة لله تعالى في ذمة المتوفى من مال، والتي ليس لها مطالب من جهة العباد، من زكاة، كفارات، نذور، ... الخ، اختلف الفقه في مدى لزوم هذه الديون: ذهب الحنفية إلى القول بسقوط هذه الديون على المتوفى لأنها من العبادات، والعبادات لا تؤدي إلا بالنية، والنية تنعدم بالوفاة، فلا تؤدي من ماله، إلا إذا أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ما بقي من التركة بعد التجهيز، وبعد قضاء ديون العباد.

وهناك من رأى غير ذلك حيث اعتبر أن ديون الله تعالى هي ديون يلزم الوفاء بها كديون العباد، فهي لا تسقط و هذا رأي جمهور الفقهاء.

فديون الله تعالى في ذمة المتوفى لم تعد مجرد عبادة خالصة لله تعالى لذلك لا تحتاج إلى النية و القصد الذي انتهى بوفاء المورث ، بل هي ديون تعلقت بمال المورث بعد وفاته فيتعين إخراجها ولو لم يوصى بها الميث، لكن اختلف في وقت أدائها، فالمالكية قالوا أنها تخرج بعد ديون العباد بينما ذهب الشافعية إلى تقديمها عن ديون العباد، أما الحنابلة فذهبوا إلى أنها تتساوى في الأداء مع ديون العباد. (الهالي، 2008)

أما المشرع فيما يخص ديون الله تعالى، فلم يتعرض إليها، منتهجا في ذلك مذهب الحنفية الذين يسقطون هذا النوع من الحقوق ما لم يوصى بها، وعليه فتكون الديون المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الأسرة هي الديون الثابتة في ذمة المتوفى، والتي لها مطالب من جهة العباد، والتي يتعين عليه اثباتها بوسائل الإثبات القانونية.

فقرة ثالثة: تنفيذ الوصايا

لقد بين المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة كيفية تصفية التركة مما يعلق بها من حقوق الغير حيث تقطع مصاريف تجهيز الميث وتليها الديون إد تسدد متى كانت ثابتة في ذمة المتوفى وبعد ذلك إذا بقي من التركة شيء يتم تنفيذ الوصية

نظم المشرع أحكام الوصية في قانون الأسرة بعد أن أحالها من القانون المدني وذلك في المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة.

هذه الأحكام تعالج موضوع الوصية الاختيارية أما الوصية الواجبة والتي يقصد بها إنزال الاحفاد منزلة أصلهم في تركة الجد، فهي تقدم على الوصية الاختيارية في التنفيذ، نص عليها المشرع في المادة 169 وما بعدها من قانون الأسرة

يؤخذ على المشرع إدراج الوصية الواجبة أو ما أسماه بالتنزيل ضمن أحكام الميراث فهي وصية بقوة القانون إذ تقدر حصة الاحفاد بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة لا تنفذ الوصية إلا إذا كانت صحيحة وناقذة

فقرة رابعة: حق الورثة

حق الورثة هو الحق الأخير المتعلق بالتركة، فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر شرعا، إن كان فرضاً، أو تعصيباً، أو كان صاحبه من ذوي الأرحام، فإن لم يوجد آلت التركة إلى بيت المال (الخزينة العامة)، نصت على ذلك المادة 180 من قانون الأسرة

المبحث الثاني: تنفيذ الوصية في حدودها كقيد على حرية توزيع التركة

أن الوصية، رغم كونها مظهرًا من مظاهر حرية الإرادة، إلا أنها تخضع لقيود صارمة تتعلق بالمقدار، والأشخاص، والمحل، والشكل. وهذه القيود ليست انتقاصًا من حرية الموصي، بل تهدف إلى تحقيق العدالة الأسرية ومنع الإضرار بالورثة، وضمان انسجام الوصية مع النظام العام القائم على قواعد المواريث.

المطلب الأول: حدود الوصية

الموصي ليست له الحرية المطلقة، بل حريته مقيدة بحدود يتعين عليه مراعاتها لصحة وصيته ونفاذها فإذا ما أراد ترك وصية عليه الإنتباه و الحذر من حيث المقدار الموصى به وكذا بالنسبة للموصى له ما إذا كان أهلا للوصية أم لا، هذا فضلا عن ضرورة اتباع الإجراءات و الضوابط الشكلية المطلوبة قانونا

الفرع الأول: أحكام تتعلق بالموصى له

تتمثل حدود الوصية من حيث الأشخاص فيما يلي:

1- **بوفاة المورث يتحدد الورثة**، فهذه الصفة تثبت الأشخاص بعد وفاة مورثهم، فالأصل أه لا وصية لو ارث، فإذا تبين بعد الوفاة أن الموصى له يحوز صفتان صفة موصله و صفة كوارث فإن الوصية في هذه الحالة لا تصح إلا إذا رضي بها الورثة... وإذا تنازعو بشأنها، فإجازها البعض و رفضها البعض الآخر فتصح و تنفذ في حق من أجازها فقط، فأما أولئك الذين إعترضوا و شككوا في صحتها فلا تنفذ في حقهم و هو ما نصت عليه المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 280 من مدونة الأسرة المغربية، والفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية

قبول الموصى له لا يكون إلا بعد وفاة الموصي: نص المشرع الجزائري في المادة 197 من قانون

الأسرة على أن القبول في الوصية يكون إمّا بشكل صريح كأن يقول الموصى له "قبلت الوصية"، أو "رضيت بها"، أو بشكل ضمني باتخاذ أي إجراء أو تصرف يفيد قبول الوصية كأن يباشر إجراء الشهر أو يقوم ببيع الموصى به أو هبته وغيرها من التصرفات (نكاح، 2021-2022)

ويجب أن يقع القبول من الموصى له بعد وفاة الموصي، فإذا صدر أثناء حياة الموصي يعتبر باطلا ولا أثر له (نسيمة، 2012) إن الوصية تنشأ حال حياة الموصي و يكون ذلك بايجاب الموصي، إلا إن تنفيذها لن يكون إلا بعد وفاة الموصي و قبول الموصي له فبقبوله يتأكد حقه فيها. وقبول الموصي له هو الذي يصدر منه بعد وفاة الموصي أما قبل ذلك فلا يعتد به.

الموصى له حر في أن يقبل الوصية أو يرفضها، أو حتى يقبل بعضها دون الآخر، فيرده، فلا يشترط قبوله لكامل الشيء الموصى به إلا إذا كان الموصي قد اشترط أن يكون قبول الموصى له كاملاً للشيء الموصى به دون تجزئته، أو ما لم يكن الموصى به غير قابل للتجزئة.

ولا تشترط الأهلية في الموصى له، فيصحّ القبول من ناقص الأهلية لأنّ الوصية نافعة نفعاً محضاً له (الأسرة، 83)، أمّا إذا كان عديم الأهلية فيقبلها عنه نائبه الشرعي (الأسرة، المادة، 81)، ولا يشترط القبول إذا كانت الجهة الموصى لها غير معينة كالوصية للفقراء، أمّا إذا كانت مؤسسة معينة فيقبل الوصية ممثلها القانوني (ناصيف، 2003)

وإذا مات الموصى له قبل قبوله للوصية فقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 198 من قانون الأسرة حيث ينتقل هذا الحق لورثته فيحلون محله في قبول الوصية أو ردها.

الموصى له أن يترك من الوصايا ما يشاء و من تم قد يتعدد الموصى لهم، ولا يعتد بقبولهم إلا ما كان منه صادراً بعد وفاة الموصي، فإذا قبل بعضهم ورفض البعض الآخر، فتنفذ الوصية في حق من أجازها فقط. المشرع التونسي نظم أحكام الرد و القبول للوصية في مجلة الأحوال التونسية في الفصول من 193 الى 196 ، و امتاز بمنح الموصى له أو نائبه مهلة أو أجل لرد الوصية أقصاه شهران من تاريخ الاعلام. كما بين أن سكوت الموصى له خلال هذه الفترة يعد قبولاً منه، و إذا مات خلالها ينقل حقه في قبول الوصية الى ورثته من يوم إعلامهم بالوصية (ناصيف، 2003).

المشرع التونسي هو الآخر لم يلزم الموصى له بقبول الموصى به كاملاً بل أجاز له أن يقبل بعضه و يرد بعضه الآخر، فتكون لازمة و تنفذ في الجزء الذي قبله و تبطل دونه.

كذلك الحالة التي يوصى فيها الشخص لأكثر من واحد و يتنازع الموصى لهم في قبول الوصية فتنفذ في حق من قبل بها دون الآخرين.

لقد اعتبر المشرع التونسي قبول الموصى له مانعاً لرد الشيء الموصى به بمعنى إذا قبل الوصية لا يمكنه ردها فيما بعد، و العكس صحيح فإذا ردها لا يمكنه قبولها فيما بعد إلا إذا قبل الورثة ذلك.

تناول المشرع المغربي أحكام القبول والرد في المادة 288 إلى المادة 291 من مدونة الأسرة المغربية، حيث نصّ على أنّ الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا تردّ بردّ أحد، أما الوصية لشخص معين فتردّ برده، إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

الرد الذي يعتد به و يحدث أثراً هو ذلك الذي يكون بعد وفاة الموصي، أما إذا علم الموصى له بالوصية فردها قبل وفاة الموصي فلا أثر له.

و الحال نفسه بالنسبة للمشرع المغربي لم يلزم الموصى له برد أو قبول الوصية بالكامل بل يمكنه قبول بعضها، ولا يعتبر ردّ الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

فرع ثاني: أحكام تتعلق بالموصى به

حرية الموصي في الايصاء تنقيد بالاشياء التي يمكنه أن يوصي بها، أي بمحل الوصية الذي يشترط فيه ما يلي:

أ- قابلية الموصى به للتوارث: كل ما يمكن أن ينتقل إلى الورثة من أموال أو حقوق مالية له أن يوصي

بها، سواء كان يحوزها حقيقة أو حكماً سواء كانت منقولة أو عقارات، قد تكون ديون لدى الغير أو

عقارات مؤجرة أو حتى حقوق إرتفاق أو حقوق أدبية

بل يمكن أن يكون محل الوصية منفعة فقط، فله أن يوصي بالانتفاع من سكن الدار أو زراعة

الأرض و غير ذلك والإبراء من الدين وغيرها (بلعباس، 2025-2026).

ب- أن يكون الموصى به مالا : وهو كل ما يعد مال في نظر الشرع و ما يباح الانتفاع به بأن لا يكون محرما شرعا كالخمر أو الخنزير (عمر، 2004).

ج- أن يكون الموصى به مما يجوز تملكه: الوصية هي عبارة عن تملك لدا فإذا كان الموصى به مما لا يمكن تملكه مثل الأموال العامة، الحقوق الشخصية المحضة فلا يصح بها الوصية ، ينبغي أن يكون الموصى به مما يجوز تملكه سواء بالارث أو بعقد من عقود الملكية كالبيع والهبة (ذبيح، 2022).

د- أن يكون الموصى به موجودًا و داخلا في ملكه وقت الوصية: يختلف الموصى به بحسب ما إذا كان معينًا بالذات أو معينًا بالنوع، فإذا كان مالا معينًا بالذات كمن أوصى بسيارته لأحد الأشخاص، فيجب أن يكون في ملكه عند إنشاء الوصية و هذا ما إشتراطه المشرع صراحة في المادة 190 من قانون الاسرة بحيث أجاز للموصي أن يترك وصية تتعلق بالأموال التي يملكها و الأموال التي تدخل في ملكه قبل موته. أما إذا كان الموصى به شيئا مثلًا و هو ما يقوم بعضه مقام بعض عند الوفاء فيشترط فرزه عند الوفاة (نسيمة، 2012).

فرع ثالث: من حيث الشكل و الإجراءات

الموصي هو الشخص الذي يقوم بإنشاء الوصية بإرادته المنفردة، ولكي تصح وصيته اشترط القانون شروطا معينة فيه، وإلا كانت وصيته باطلة، نصت عليها المادة 186 من قانون الأسرة.

أ- سلامة العقل: المراد بالعقل هنا كماله: فلا تجوز الوصية إلا من العاقل، أي يكون الموصي كامل أهلية الأداء، أي لا يكون فاقدها ولا ناقصها وعلى ذلك فإن وصية المجنون والمعتوه لا تصح (بختي، 2014) طبقا للقانون الجزائري.

أما المشرع المغربي فقد أجاز الوصية إذا صدرت من المجنون حال إفاقه وكذا ممن السفه أو المعتوه و هو ما نصت عليه المدونة في المادة 279 منها .

وهو الحكم ذاته أخذ به المشرع التونسي حيث أجاز للمحجور عليه لسفه أو ضعف عقل إبرام الوصية و كذا من البالغ سنه ستة عشرة عاما، غير أن المشرع التونسي إشتراط ضرورة إمضاءها من الحاكم.

ب- البلوغ: حتى تصح الوصية يشترط أن يكون الموصي بالغًا سن 19 سنة كاملة، نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 186 من قانون الاسرة الجزائري هذه السن هي نفسها سن الرشد المنصوص عليها في القانون المدني.

ومن ثم فلا تصح الوصية من صبي غير مميز أو ممن بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، فتكون وصيته باطلة.

المشرع المغربي هو الآخر اشترط في الموصي أن يكون راشدا في المادة 279 من مدونة الأسرة، والرشد في القانون المغربي هو بلوغ الفرد 18 سنة.

أما المشرع التونسي فنص في الفصل 153 من مجلة الأحوال الشخصية: "يعتبر محجور للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشر كاملة"، فهو الآخر اشترط في الموصي بلوغ سن الرشد حتى تصح وصيته أما إذا كان دون ذلك فلا بد من موافقة القضاء عليها.

ج- الرضى: يجب أن يتوافر رضى الموصي بالإيصاء، فلا تصح وصية المكره ولا المخطئ، ولا وصية الهازل أو السكران لانعدام القصد والنية (نسيمة، 2012).

يجدر التنبيه أن المشرع في المادة 200 من قانون الاسرة الجزائري نص على أن إختلاف الدين لا أثر له على صحة الوصية ، و من ثم فلا يشترط في الموصي و الموصي له أن يكونا شخصين مسلمين فقد يكون أحدهما غير ذلك و مع ذلك تصح الوصية إذا إستوفت جميع الشروط اللازمة لانعقادها.

هناك جملة من الإجراءات القانونية يجب على الموصي مراعاتها إذا كانت له رغبة في ترك وصية لاحد ما.

هذه الإجراءات نصت عليها المادة 191 من قانون الاسرة الجزائري و هي تخص إثبات الوصية و ليس إنعقادها، فالوصية هي تصرف رضائي غير أنه شكلي الاثبات. فعلى الوصي أن يعد الدليل مسبقا لصالح الموصى له ، فقد ينازعه الورثة بعد وفاة الموصي و يشككون في صحة الوصية. لقد بين المشرع في المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ الوصية يمكن أن تثبت بتحرير عقد رسمي بمضمونها من طرف الموثق، و في حالة تعذر ذلك تثبت بحكم قضائي.

إذن المشرع الجزائري جعل السند الأصلي لاثبات الوصية عقد يحرره الموثق ، فعلى الموصي أن يستعين بموثق لتحرير عقد بخصوص إرادته في الوصية، علما أن هذا العقد يعد من العقود الاحتقائية فيلزم حضور الشاهدين فضلا عن حضور الوصي تحت طائلة البطلان.

لا بد من مراعاة جميع الإجراءات و الترتيبات اللازمة لتحرير الوصية أمام الموثق ، فعلى الموثق أن يشير بدقّة عند تحريره للعقد لصفة الموصي والموصى له، والموصى به فضلا لنوع التصرف على أنه وصية وذلك حتى لا يثور الاشتباه بينها و بين غيرها من التصرفات .

الوصية كبقية التصرفات القانونية يمكن أن يقوم بها الشخص بنفسه كما يمكنه أن ينوب عنه غيره في ذلك بمقتضى وكالة ، و في هذه الحالة يتعين على الموثق الإشارة إلى أن تحرير الوصية كان بحضور وكيل عن الموصي و التأكد من صحّة الوكالة (عمر، 2004).

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يفرق بين العقار والمنقول في مسألة إثبات الوصية بمحرر رسمي، حيث جاءت عبارة المادة 191 من قانون الأسرة عامّة في قولها (تثبت الوصية) فهي على العموم تشمل العقار والمنقول.

وقد استقرّ القضاء الجزائري على اعتبار الشكل المطلوب في الوصية هو للإثبات فقط وليس ركنا فيها. ذلك أن تخلف الشكل لا يترتب عليه بطلان الوصية وإنّما استبعادها، حيث صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 23-12-1997 قضى باستبعاد الوصية الشفوية لسبب عدم التصريح بها أمام الموثق ، و لم يقضي ببطلانها و أكد أنه يستلزم لاثبات الوصية تصريح الموصي أمام الموثق، وتحرير عقد بذلك وفي حالة التعذر لوجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم قضائي (قرار 23-12-1997، 2001)

يمكن أن تثبت الوصية استثناءً بموجب حكم قضائي في حالة وجود مانع قاهر حال دون توثيقها، كأن يكون الموصي أثناء الإدلاء برغبته في الإيضاء مريضا عاجزا عن التنقل إلى مكتب الموثق لتحرير عقد لذلك، أو حصل أمر طارئ غير متوقع حال دون إتمام الإجراءات و الترتيبات الإدارية كأن يتعرض لحادث مرور.

للموصى له في هذه الحالة إذا كان متمسكا بالوصية عليه اثبات المانع القاهر الذي حال دون إتمام العقد الرسمي للوصية أمام الموثق ، هذا من جهة و من جهة أخرى عليه اثبات أن الموصي كانت لديه رغبة حقيقية و جدية في الإيضاء له و يستعين في ذلك بمشروع العقد الموجود بمكتب التوثيق وبشهادة الشهود .

لم يحدّد المشرّع وسائل إثبات الوصية أمام القضاء، فتثبت إمّا بشهادة الشهود أو بورقة عرفية موقعة من طرف الموصي قبل وفاته، أو مشروع العقد الموجود بمكتب الموثق (رشيد، 2001).

إذا استطاع اثبات ذلك لقاضي الموضوع ، يبصر الحكم القضائي لصالحه ، فتثبت به الوصية ، إذا ما صار نهائيا و يؤشر به على هامش أصل الملكية.

وبالرّجوع إلى مدونة الأسرة المغربية أجاز المشرع المغربي اثبات الوصية بالاشهاد و هو إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق كما أجاز اثباتها بمحرر صادر عن الموصي بخطّ يده مع

إمضاءه، إلا في حالة ضرورة ملحة يتعذر معها الإشهاد أو الكتابة يمكن إثباتها استثناءً عن طريق الاستماع إلى الشهود الذين حضروا الوصية ولو لم يكونوا عدولاً منتصبين للشهادة، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبية في شهادتهم، وأن تؤدي هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإنذ بتوثيقها، ويأمر بإخطار الورثة بذلك فوراً (المغربية، 276).

أما مجلة الأحوال الشخصية التونسية، فنصّ المشرّع التونسي فيها على أنّ إثبات الوصية لا يكون إلا بالحبّة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ وممضي من الموصي (الشخصية، 176).

فالمشرعين المغربي والتونسي أجازا إثبات الوصية بمحرر مكتوب من الموصي، خلافاً للمشرّع الجزائري الذي حصرها في العقد التوثيقي وفي حالة المانع القاهر تثبت بحكم قضائي فقط.

مطلب ثاني: تنفيذ الوصية كقيد على حرية توزيع التركة

أن الوصية تحدث أثراً بالغاً في توزيع التركة، إذ تنفذ قبل القسمة الإرثية فتؤدي إلى إنقاص صافيها، وتدخل مستفيدين جددًا، وتقيّد حرية الورثة في القسمة.

فرع أول: مظاهر تقييد حرية توزيع التركة بالوصية

أولاً: تنفيذ الوصية قبل القسمة الإرثية

القسمة الإرثية هي العملية القانونية التي يتم بموجبها توزيع صافي التركة على الورثة كلّ حسب نصيبه الشرعي، بعد استيفاء الحقوق السابقة عليها، المشرّع الجزائري بين في المادة 180 من قانون الأسرة كيفية قسمة التركة بدءاً بتصفيتها، إذ تخصم منها مصاريف تجهيز المتوفي و الديون الثابتة في ذمته و تنفيذ الوصية، و ما بقي يؤول إلى الورثة، فالوصية تأتي في مرتبة متقدمة على القسمة، مما يدل على أسبقيتها القانونية في الترتيب.

إن المشرع الجزائري لم يترك تنفيذ الوصية لإرادة الورثة أو اتفاقهم، بل جعله مرحلة إلزامية تسبق القسمة، حمايةً لإرادة الموصي المشروعة ومنعاً لأي تحايل على القواعد الأمرة للميراث.

أن تنفيذ الوصية قبل القسمة الإرثية يُعد مبدأً ثابتاً شرعاً وقانوناً، يهدف إلى احترام إرادة الموصي في حدود المشروعية، وضمان التوازن بين حقوق الموصي لهم والورثة. فالوصية ليست قيداً على الميراث، بل مرحلة أساسية تسبق القسمة وتؤثر فيها تأثيراً مباشراً.

وعليه، فإن الالتزام بتنفيذ الوصية قبل القسمة الإرثية يُعد ضماناً أساسية لحسن تطبيق قواعد الميراث، وتحقيق العدالة الأسرية والاستقرار الاجتماعي.

ثانياً: اخراج جزء من التركة قبل القسمة

يترتب على تنفيذ الوصية إنقاص صافي التركة، إذ يتم خصم مقدار الوصية من مجموع أموال المورث قبل الشروع في القسمة، ويُعد هذا الأثر مشروعاً متى كانت الوصية في حدود الثلث، أو أجزأت من طرف الورثة إن زادت عن ذلك ولا يُعد هذا الإنقاص مساساً بحقوق الورثة، لأنه يتم في إطار قانوني مشروع.

إن الوصية لا تؤثر في تحديد الأنصبة الشرعية من حيث النسبة، لكنها تؤثر في القيمة المالية التي يحصل عليها كل وارث، فكلما زادت قيمة الوصية (في حدود المشروع)، نقصت القيمة الإجمالية للتركة، وانخفضت الحصص المالية للورثة تبعاً لذلك.

كما يؤدي تنفيذ الوصية قبل القسمة إلى تأخير تمتع الورثة بأنصبتهم إلى حين تنفيذها، وهو أثر طبيعي تفرضه طبيعة الترتيب الشرعي للحقوق.

فرع ثاني: موقف القضاء من تجاوز حدود الوصية

تُعد أحكام الوصية من النظام العام الأسري، بما يمنح القاضي سلطة مراقبة تنفيذ الوصية ولو لم يثرها الخصوم، إذ استقر الاجتهاد القضائي على:

أولاً: وقف القسمة إلى غاية تنفيذ الوصية :

لقد اعتبر القضاء الجزائري من خلال اجتهاداته المتكررة مبدأ تنفيذ الوصية قبل القسمة الإرثية قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 24-01-1990 في خصوص نزاع يتعلق بقسمة التركة ، حيث أثار أحد أطراف الدعوى دفعا حول وجود وصية إلا أن ذلك الدفع لم يعطى له أي اهتمام و لم يناقش بحجة أن القسمة نفذت في حياة المورث ، اعتبرت المحكمة العليا أن ذلك فيه خرق واضح للقانون و أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث كان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة الدفع المثار بخصوص الوصية ، استنادا للدلائل المقدمة لاثباتها أو نفيها ، وذلك قبل قسمة التركة ، فالوصية مقدمة على التركة (قضائية، 1990).

ثانياً: احترام حدود الوصية يُعد شرطاً جوهرياً لصحتها و نفاذها

يلعب القضاء دوراً محورياً في التحقق من صحة الوصية، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 14-12-2005 بخصوص نزاع حول وصية لغير وارث مع اعتراض الورثة عليها ، أكدت المحكمة العليا أنه لا يشترط موافقة الورثة لصحة الوصية إذا كانت لغير وارث ما لم تتجاوز حدود الثلث ، يلزم موافقة الورثة فقط فيما يتجاوز الثلث ، الأمر الذي يتعين معه ضرورة رد الوصية إلى ثلث التركة في حالة عدم الموافقة (القضائية، 2002).

كما قضت المحكمة العليا بتاريخ 14-03-2001 أن التصرف على أساس الهبة ، المنفذ بعد وفاة المورث في تركته يأخذ حكم الوصية (قضائية، قرار قضائي، 2022)، كما أكدت المحكمة العليا أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة حيث قضت في قرار لها بتاريخ 28-05-1991 بخصوص نزاع بين الورثة حول قسمة التركة على اعتبار أن الوصية بالقسمة قد تمت بعقد توثيقي، أكدت المحكمة العليا أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة و أن الإجازة المعتمد بها قانونا هي تلك التي تصدر بعد وفاة المورث، ومنه نقضت القرار لمخالفته القانون (القضائية، قرار قضائي، 1993).

و في قرار آخر لها بتاريخ 10-09-2015 بخصوص نزاع حول وقت إجازة الورثة للوصية ، حيث أكدت المحكمة العليا أن الوصية إذا كانت صحيحة و مستوفية لشروطها فهي لا تسري في حق الورثة إلا إذا أجازوها بعد وفاة مورثهم ، و أنه لا عبرة بقبولهم بالوصية و إجازتهم لها في مجلس عقد الوصية حال حياة الموصي لأن الإجازة المعتبرة شرعا و قانونا هي التي تصدر بعد وفاة الموصي ، لأن ذلك هو الوقت الذي يتعلق به حق الوارث في التركة، فيكون له بمقتضى صفته كوارث أن يجيز الوصية أو يعترض عليها (قضائية، قرار قضائي، 2002) .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين أن الوصية تُحدث أثرًا بالغًا في توزيع التركة، إذ تؤدي إلى إنقاص صافيتها، وتدخل مستفيدين جددًا، وتُقيّد حرية الورثة في القسمة، غير أن هذا الأثر ليس مطلقًا، بل مقيد بضوابط شرعية وقانونية صارمة تهدف إلى حماية نظام المواريث ومنع الإضرار بالورثة.

إن احترام حدود الوصية يُعد شرطًا جوهريًا لصحتها ونفاذها، و يعتبر ذلك من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

أن تنفيذ الوصية قبل القسمة الإرثية ليس مجرد ترتيب إجرائي، بل هو قاعدة قانونية ملزمة و هو يُعد مبدأً ثابتًا شرعًا وقانونًا، يهدف إلى احترام إرادة الموصي في حدود المشروعية، وتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والعائلية.

الوصية ليست قيدًا على الميراث، بل مرحلة أساسية تسبق القسمة وتؤثر فيها تأثيرًا مباشرًا، وعليه فإن احترام ترتيب تنفيذ الوصية قبل القسمة الإرثية يُعد ضمانًا أساسية لحسن تطبيق قواعد الميراث، وتحقيق العدالة والاستقرار الأسري.

تُعد الوصية آلية قانونية تكميلية لنظام الإرث، تُجسّد التوازن بين حرية الموصي في التبرع، وضرورة احترام الحقوق العائلية والعدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. – العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014،
2. إلياس ناصيف، الوصية، الجزء الثاني، الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص، دون دار نشر، 2003.
3. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
4. بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،
5. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة بالوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2004
6. شيخ نسيم، شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، 2012
7. عبد الحميد الجياش، الميراث والوصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.
8. لخضر جرادة، الوصية في قانون الأسرة الجزائري والتبرع بالأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2022

9. محمد عبد المقصود جاب الله، النبراس في فقه الوصية والميراث، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006
10. محمودي عبد العزيز، ردّ التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
11. مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- loi n 2006-728. (23 جوان، 2006).
- أحمد بوفاتح رشا الصباغ. (2022). أحكام الوصية في القانون الجزائري. مجلة طبنة ، 181.
- العربي بختي. (2014). أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي وقانون الأرة الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- القانون المدني. (بلا تاريخ). 982 و بعدها.
- القانون المدني. (215). المادة.
- القانون المدني. (402). المادة.
- القانون المدني. (408). المادة.
- و هو ما قاله الحنفية، بخلاف جمهور الفقهاء الذين لم يفرقوا.
- المجلة القضائية. (2002). قرار قضائي. محكمة العليا.
- المجلة القضائية. (1993). قرار قضائي. المحكمة العليا.
- المحكمة العليا. قرار بتاريخ 1995-05-02.
- المحكمة العليا. ملف رقم 116379. قرار بتاريخ 1995-05-02.
- المواد 982 و ما بعدها. (بلا تاريخ). القانون المدني.
- إلياس ناصيف. (2003). الوصية، الجزء الثاني، الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص. دون بلد نشر.
- أمال بلعباس. (2025-2026). قانون الأسرة المعمق. مغنية.
- أمر مؤرخ. (17 أوت، 1956). مجلة الأحوال الشخصية.
- بلحاج العربي. (2009). أحكام التركات و المواريث على ضوء على ضوء قانون الأسرة الجديد. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- بن شويخ رشيد. (2001). السابق.
- حمدي باشا عمر. (2004). عقود التبرعات الهبة الوصية الوقف. الجزائر: دار هومة.
- سليمان ذبيح. (2022). إثبات الوصية و إجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري.
- شيخ نسيم. (2012). أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة. الوصية. الوقف.
- طهير شريف. (05 فبراير، 2004). مدونة الأسرة المغربية .
- عبد الحميد الجياش. (2009). الميراث و الوصية. لبنان: دتر النهضة.
- عمار نكاع. (2021-2022). عقود التبرع الهبة و الوصية. قسنطينة.
- قانون الأسرة. (81). المادة.
- قانون الأسرة. (83). المادة.
- قرار 1997-12-23. (2001). المحكمة العليا.
- مجلة الأحوال الشخصية. (176). الفصل.
- مجلة قضائية. (1990). غرفة الشؤون الأسرة و المواريث. محكمة العليا.
- مجلة قضائية. (2002). قرار قضائي. محكمة عليا.
- مجلة قضائية. (2022). قرار قضائي. غرفة شؤون الأسرة: محكمة عليا.
- مدونة الاسرة المغربية. (276). المادة.
- مسعود الهلالي. (2008). أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع.